$ الأول صلاة رسول ا صلى ا عليه وسلم ببطن النخل $.

إذ صدع أصحابه صدعين فصلى بطائفة ركعتين وسلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين هى له سنة ولهم فريضة وليس فيه إلا اقتداء مفترض بمتنفل وهو جائز من غير خوف $ النوع الثاني صلاته بعسفان حيث لم تشتد الحرب $